(القرار رقم (1826) الصادر في العام 1439هـ)

في الاستئناف رقم (j/1804) لعام 1436هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/3/2هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/1 اللجنة معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في الطريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (20) لعام 1436هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للأعوام من 2007م حتى 2011م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/1/6هـ كل من: كما مثل المكلف:

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (20) لعام 1436هـ بموجب الخطاب رقم (36/757) وتاريخ 1436/5/27هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (158) وتاريخ 1436/7/28هـ بمبلغ (21.766.702) ريال الأعاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: إخضاع رأس المال عامى 2007م و2008م للزكاة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيا/1) بتأييد وجهة نظر الهيئة بإخضاع رأس مال المؤسسين المدفوع للزكاة لعامي 2007م و2008م. استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الهيئة استندت في احتسابها الزكاة على رأس المال خلال فترة التأسيس إلى المادة (10) من نظام الشركات وإلى تعميم الهيئة رقم (1/8443/2) وتاريخ 1392/8/8هـ , وردنا حول هذا الأمر هو الآتي:

1- أن نظام الشركات السعودي هو نظام كامل وكل لا يتجزأ , وقد استندت الهيئة إلى المادة (10) من نظام الشركات دون الالتفات إلى المادة (64) من نفس النظام والذي تنص على "تعتبر الشركة مؤسسة تأسيسا صحيحا من تاريخ صدور قرار الوزير بإعلان تأسيسها , ولا تسمع بعد ذلك الدعوى ببطلان الشركة لأية مخالفة لأحكام هذا النظام أو لنصوص عقد الشركة أو نظامها , ويترتب على قرار إعلان تأسيس الشركة انتقال جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون لحسابها إلى ذمتها , كما يترتب عليه تحمل الشركة جميع المصاريف التي أنفقها المؤسسون خلال فترة التأسيس، وإذا لم يتم تأسيس الشركة على النحو المبين في هذا النظام كان للمكتتبين أن يستردوا المبالغ التي دفعوها أو الحصص العينية التي قدموها وكان المؤسسون مسئولين بالتضامن في المؤسسون مسئولين بالتضامن عن الوفاء بهذا الالتزام وعن التعويض عند الانقضاء , ويكونون مسئولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس" , وبموجب نص المادة أعلاه فإن الشركة لا تأسيسا صحيحا إلا من تاريخ صدور القرار الوزاري بتأسيسها , ولا تصح بعد ذلك الدعوى ببطلان الشركة، ولا يترتب في خمتها زكاة إلا بعد هذا التأسيس.

2- تنص المادة (5) من النظام الأساسي المعدل للشركة على أن "مدة الشركة تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور وزير التجارة بإعلان تأسيسها وجواز إضافة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بسنة على الأقل"، وهذا يؤكد ما ذهبت إليه المادة (64) من نظام الشركات أعلاه بأن تأسيس الشركة لا يكون إلا بصدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة بتاريخ 2008/1/8م.

3- تنص المادة الأولى من المرسوم الملكي الخاص بجباية الزكاة على "تستوفى الزكاة كاملة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء من كافة رعايانا السعوديين على السواء، كما تستوفى من الشركات السعودية التي يكون كافة الشركاء والمساهمين أيها من السركاء السعوديين في الشركات المؤلفة من سعوديين وغير سعوديين", فيها من السكودية (1) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على استحقاق الزكاة على جميع الأفراد والشركات الذين يحملون الرعوية السعودية , ولم تنص اللائحة التنفيذية على جباية الزكاة من الشركات قبل تأسيسها , وإنما على استحقاق الزكاة على الشركات والتي تؤسس وفقا لنظام الشركات , ولم يشر النظام أو لائحته التنفيذية إلى جباية الزكاة من الشركات قبل الشركات والتي فإنه لا يوجد مال يمنع الهيئة نظاما من مطالبة المساهمين المؤسسين عن الزكاة المستحقة عن هذه المبالغ وبإمكان الشركة تزويد الهيئة بقائمة المساهمين المؤسسين لكي تطالبهم بدورها بالزكاة المستحقة، حيث لا يوجد ما يجبر الشركة دفع المستحق في ذمة المؤسسين من زكاة عن رؤوس أموالهم قبل تأسيس الشركة، وبالتالي فإن على الهيئة مطالبة هؤلاء المؤسسين مباشرة بالزكاة المستحقة دون أن تقحم الشركة في ذلك.

4- يتبادر إلى الذهن سؤال وهو في حالة عدم الموافقة على تأسيس الشركة من قبل أي من الجهات ذات الاختصاص كمؤسسة النقد أو وزارة التجارة أو هيئة سوق المال، فهل كان بإمكان الهيئة المطالبة بتحصيل هذه المبالغ كزكاة؟ حيث يوجد لدينا أكثر من مثال على ذلك، ونذكر منها شركتين كان من المزمع تأسيسهما، وهي الشركة (ب) وإعادة التأمين التعاوني وشركة (ج) وإعادة التأمين، حيث أودع المساهمين المؤسسون حصصهم المزمعة في رأس المال لتأسيس الشركتين وقدموا طلبات التأسيس ولم توافق عليها مؤسسة النقد، فهل قامت الهيئة بالمطالبة بتحصيل مبالغ الزكاة عن تلك الأموال أو هل ستقوم بذلك؟ وفي حال ذلك من ستطالب بدفع الزكاة؟ شركات لم تؤسس أم المساهمين المؤسسين؟ وهذا ما يدعم رأي الشركة باستحقاق الزكاة عليها بعد تأسيسها وليس قبل ذلك، حيث يتنافى ذلك مع أبسط مبادئ المنطق، كما يتبادر إلى الذهن سؤال أخر كيف يجوز تحميل المساهمين المكتتبين بزكاة مستحقة عن رأس مال المؤسسين خلال الفترة ما قبل تأسيس الشركة، أليس فى هذا ظلم للمكتتبين.

5- أن السجل التجاري صدر بتاريخ 2008/2/3م , وبالتالي لم يحل الحول على رأس مال الشركة لعامي الاستئناف، حيث أن أول قوائم مالية مصدرة للشركة تتضمن الفترة من تاريخ التأسيس ولغاية 2009/12/31م ومن المعلوم أن القاعدة الشرعية هو أن الزكاة تصبح مستحقة عند حولان الحول وليس قبل ذلك.

لكل ما تقدم يطلب المكلف طلب المكلف عدم خضوع رأس المال خلال فترة التأسيس للزكاة.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها تستند في إجرائها إلى التعميم رقم (1/8443/2) وتاريخ 1392/8/8هـ وإلى المادة العاشرة من نظام الشركات والتي تشترط توثيق العقد لدى كاتب العدل لإثبات الأثر القانوني المترتب عليه , وهو نشوء الشخصية الاعتبارية للشركة , كما يتفق إجراء الهيئة مع الفتاوى الشرعية الصادرة من هيئة كبار العلماء في وجوب الزكاة في المال إذا حال عليه الحول وهو في ذمة المزكي.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم خضوع رأس المال خلال فترة التأسيس عامي (2007م و2008م) للزكاة، في حين ترى الهيئة خضوع رأس مال المكلف للزكاة عن عامي الاستئناف، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على عقد تأسيس الشركة تبين أنه مثبت لدى كاتب العدل بتاريخ 1427/9/17هـ الموافق 20006/10/9م." وتنص المادة (7) من عقد التأسيس على "حدد رأسمال الشركة بمبلغ (200.000،000) ريال مقسم (20.000،000) سهما..." , كما تنص المادة (8) من عقد التأسيس على " اكتتب المؤسسون بما مجموعه (11,600,000) سهما بقيمة (116.000،000) سهما بقيمة (11,600,000) ويال , وسددوا قيمتها نقدا وهي تمثل 58% من كامل أسهم رأس مال الشركة وقد أودع هذا المبلغ في (البنك الذي أصدر الضمان) , وسوف تطرح الأسهم الباقية وعددها (8,400,000) سهما بقيمة (84.000,000) ريال للاكتتاب العام , وبعد الاكتتاب مباشرة سوف تكتمل أسهم الشركة لتصبح عددها (20.000,000) سهما".

وحيث تم إيداع رأس المال في البنك خلال عام 2006م لغرض تأسيس الشركة، كما تم الاكتتاب في المتبقي من رأس المال خلال عام 2007م، مما يترتب عليه كون تلك المبالغ مال تجارة حال عليه الحول، فيخضع رأس مال المؤسسين للزكاة عامي 2007م و2008م , كما يخضع المطروح للاكتتاب العام للزكاة عام 2008م , وهو ما يتفق مع ربط الهيئة , وبناء عليه ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم خضوع رأس المال عامي 2007م و2008م للزكاة.

البند الثاني: الوديعة النظامية للأعوام من 2009م حتى 2011م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/2/أ) بتأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم الوديعة النظامية من الوعاء الزكوي.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/32) وتاريخ 1424/6/2هـ ينص في مادته الرابعة عشر على أنه "يجب على شركات التأمين الخاضعة لهذا النظام أن تودع في أحد البنوك المحلية وديعة نظامية لأمر مؤسسة النقد العربي السعودي، وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط المتعلقة بهذه الوديعة" , كما تنص المادة الثامنة والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني على أنه "يجب أن تكون نسبة الوديعة النظامية ١٠% من رأس المال المدفوع، وللمؤسسة أن ترفع هذه النسبة بحد أقصى إلى ١٥% وفقًا للمخاطر التي تواجهها الشركة، وعلى الشركة إيداع مبلغ الوديعة النظامية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منح الترخيص في البنك الذي تحدده المؤسسة في حينه، ويتم استثمارها من قبل المؤسسة، وتعود عوائدها للمؤسسة".

ومما تقدم يتضح عدم إمكانية قيام الشركة بالتصرف بأي شكل من الأشكال في مبلغ الوديعة النظامية أو عوائدها، فهي أموال محجوزة جبراً لصالح مؤسسة النقد العربي السعودي طوال فترة حياة الشركة ولحين تصفيتها وتعود عوائدها لمؤسسة النقد ولا تستطيع الشركة التصرف في الوديعة بأي شكل من الأشكال , وإن مقارنة الوديعة النظامية في شركات التأمين بالمال المرهون الذي لا يمنع من الزكاة غير صحيح، ووفقا للنظام لا تتمتع شركات التأمين بحق التصرف بمبلغ الوديعة النظامية , بالإضافة إلى أن عوائد الوديعة لا تعود لشركات التأمين وإنما لمؤسسة النقد العربي السعودي، وبالتالي لا يصح

وأضاف المكلف أن الأساس الشرعي للملكية التامة الموجبة لخضوع المال للزكاة الشرعية يقوم على أربعة أسس هي الحق والحيازة والتصرف والانتفاع، فإذا كان الحق محجوز لحين تصفية الشركة، كما انتفت الحيازة والتصرف والانتفاع، فلا يمكن وصف الوديعة النظامية بالمال المملوك الملكية التامة الموجبة للزكاة فيه , ووفقا للائحة التنفيذية لنظام شركات التأمين فإنه لا تتمتع شركات التأمين بحق التصرف بمبلغ الوديعة النظامية , بالإضافة إلى أن عوائد الوديعة لا تعود لشركات التأمين وإنما لمؤسسة النقد العربي السعودي، وبالتالي لا يجوز منطقيا أن تأخذ الدولة عوائد هذه الوديعة ثم تفرض عليها زكاة.

وعليه يطلب المكلف بإلغاء إجراء الهيئة واعتماد حسم الوديعة النظامية من الوعاء الزكوي عن الأعوام 2009م حتى 2011م.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه لم يتم حسم الوديعة النظامية من الوعاء الزكوي استنادا إلى خطاب الهيئة رقم (9/3843) وتاريخ 1430/7/11هـ المتضمن أن هذه الوديعة من قبيل المال المرهون الذي تجب فيه الزكاة وفقاً للرأى الفقهى الذي تأخذ به الهيئة في هذه المسألة.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم الوديعة النظامية من الوعاء الزكوي للأعوام من 2009م حتى 2011م، في حين ترى الهيئة عدم حسم هذا البند من الوعاء الزكوي للمكلف، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (596/1) وتاريخ 1425/3/1 عشرة بالمئة من رأس المال 1425/3/1 تنص على أنه "يجب أن تكون نسبة الوديعة النظامية (10%) عشرة بالمئة من رأس المال المحفوع، وللمؤسسة أن ترفع هذه النسبة بحد أقصى إلى (15%) خمس عشرة بالمئة وفقاً للمخاطر التي تواجهها الشركة، وعلى الشركة إيداع مبلغ الوديعة النظامية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منح الترخيص في البنك الذي تحدده المؤسسة في حينه، ويتم استثمارها من قبل المؤسسة، وتعود عوائدها للمؤسسة".

ونظرا لأن الوديعة النظامية لا تُعد من قبيل المال المرهون لكونها ليست تابعة لدين , وحيث أن المكلف لا يستطيع بقوة النظام استخدام الوديعة النظامية أو التصرف فيها مما يمنعه من الاستفادة منها , وبما أنه يتم استثمار الوديعة النظامية من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي وتعود عوائدها للمؤسسة، لذا فإن اللجنة ترى عدم فرض زكاة على الوديعة النظامية , وعليه تؤيد اللجنة استثناف المكلف في طلبه حسم الوديعة النظامية من الوعاء الزكوي للأعوام من 2009م حتى 2011م.

البند الثالث: هامش الملاءة للأعوام من 2009م حتى 2011م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/2/ب) بتأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم هامش الملاءة من الوعاء الزكوي للأعوام محل الاعتراض.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن هامش الملاءة لا يخضع للزكاة، وذلك للأسباب التالية:

1- لا يحق للشركة التصرف بمبلغ هامش الملاءة إلا بما تمليه عليهم مؤسسة النقد العربي السعودي وذلك بموجب المواد من (59 إلى 68) من اللائحة التنفيذية، وبالتالي انتفى شرط الملك التام لكي يتم فرض الزكاة على ذلك المبلغ، والمقصود بالملك التام هو حرية التصرف، حيث أنه من المعلوم شرعا أن المال لله ونحن مستخلفون عليه وينطبق شرط الملك التام في حال حرية التصرف وهو أمر غير متوفر للشركة في مبلغ هامش الملاءة، وبالتالي لا تجب الزكاة على هذا المبلغ.

2- لم تطالب الشركة بعدم إخضاع رأس المال للزكاة، والدليل على ذلك هو إضافة رأس مال الشركة والبالغ (200) مليون ريال للوعاء الزكوي، ولكن ما طلبت به الشركة هو السماح بحسم مبلغ هامش الملاءة المطلوب بموجب المادة (66) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة التأمين التعاوني والموضحة أدناه والبالغة (100) مليون ريال للشركات التي تمارس التأمين وإعادة التأمين التعاوني بعد الأخذ بعين الاعتبار مبلغ

الوديعة النظامية للشركة، علما بأن الشركة مرخصة لممارسة التأمين وإعادة التأمين التعاوني وبالتالي فإن ما تم حسمه هو مبلغ (180) مليون ريال، بعد تعديله برصيد الوديعة النظامية والبالغة (20) مليون ريال.

3- تنص المادة رقم (66) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين على أن "على الشركة التي تزاول التأمين العام والصحي الاحتفاظ بهامش الملاءة المطلوب باعتماد الأعلى لأي من الطرق الثلاثة الآتية: أ- الحد الأدنى لرأس المال، ب- مجموع الأقساط المكتتبة، ج- المطالبات، واستثناءً من ذلك تطبق طريقة مجموع الأقساط المكتتبة في احتساب هامش الملاءة للسنوات الثلاث الأولى من تسجيل الشركة".

4- أن الفتوى رقم (247) وتاريخ 1375/6/12هـ الصادرة عن الشيخ/محمد بن إبراهيم آل الشيخ تنص على أنه "بخصوص ما رفعه لكم مدير عام مصلحة الزكاة والدخل من أن بعض التجار تخلفوا عن تأدية الزكاة الشرعية بحجة أنهم صرفوا أموالهم في شراء بواخر وفتح مصانع وما إلى ذلك، وطلبكم الإفادة بما يقتضيه الوجه الشرعي، نفيدكم أن جميع ما ذكر لا زكاة فيه، سواء أريد للإجارة والكراء أو للاستغلال والقنية، إلا إذا أريدت للتجارة وأعدت للتقليب بأن يشتريها ليبيعها بربح متى حصل له، فيكون المال المذكور عروض تجارة يقوم عند آخر الحول، ويخرج الزكاة من قيمته لحديث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع ـ رواه أبو داود وغيره، فاتضح مما ذكر أعلاه أن ما لم يعد للبيع لا زكاة فيه من العقار والمكائن والآلات والدور والفنادق والمراكب وغيرها".

وقد بينت الفتوى أنه لا زكاة في المال الذي لم يعد للبيع، و يعد هامش الملاءة في شركات التأمين من أدوات الحرفة وليس لغرض الاتجار أو التقليب كما هو وارد في نص الفتوى , وإنما حكمه كحكم البواخر والمصانع المشار إليها في الفتوى وبالتالي لا تجب فيه الزكاة، بناء عليه يطلب المكلف حسم هامش الملاءة من وعائه الزكوي للأعوام من 2009م حتى 2011م .

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن الأصل في وجوب زكاة هي القواعد العامة للجباية وما صدر بهذا الخصوص من فتاوى شرعية وكذلك أنظمة جباية زكاة عروض التجارة والتعاميم التفسيرية , أما القول بأن يد الشركة مغلولة عنه , فقول غير صحيح فهو لا يتعدى كون مؤسسة النقد العربي السعودي حددت لهذه الشركات قنوات وأدوات استثمارية معينة بغرض حفظ حقوق المساهمين وبناء احتياطيات لدعم المركز المالي للشركة وتحقيق هامش الملاءة المطلوب وفقاً لنظام التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية , وهذا معلوم للشركة قبل تقدمها بطلب تراخيص ممارسة النشاط وما ينتج عنه من التزامات مالية ونظامية , علماً بأن هذه الضوابط مؤقتة وليست دائمة.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم هامش الملاءة من وعائه الزكوي للأعوام من 2009م حتى 2011م، في حين ترى الهيئة عدم حسم هذا البند من الوعاء الزكوي للمكلف، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف. وباطلاع اللجنة على اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (596/1) وتاريخ 1425/3/1هـ تبين أن المادة رقم (66) تنص على أن "على الشركة التي تزاول التأمين العام والصحي الاحتفاظ بهامش الملاءة المطلوب باعتماد الأعلى لأي من الطرق الثلاثة الآتية:

أ- الحد الأدنى لرأس المال، ب- مجموع الأقساط المكتتبة، ج- المطالبات ".

وبعد الدراسة يتضح للجنة أن هامش الملاءة لا يعدو كونه نسبة رقمية محددة من مؤسسة النقد العربي السعودي تلتزم الشركة بالاحتفاظ بها كنسبة محددة وليس مبلغا محددا، وبالتالي فإن هامش الملاءة في الأساس نسبة تشغيلية لا يمكن بأية حال من الأحوال أن تصنف على أنها إحدى مفردات القوائم المالية، كما أنها ليست جزءً مقيداً من رأس المال , بل هي نسبة تحليلية تستخدم للحكم على ملاءة الشركة , وعليه ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه حسم هامش الملاءة من وعائه الزكوي للأعوام من 2009م حتى 2011م.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلى:

أُولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (20) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

1- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم خضوع رأس المال عامي 2007م و2008م للزكاة، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

2- تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم الوديعة النظامية من الوعاء الزكوي للأعوام من 2009م حتى 2011م، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

3- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم هامش الملاءة من وعائه الزكوي للأعوام من 2009م حتى 2011م , وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،